

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن تحديد سعر بيع الجريدة الرسمية وقيمة الإشتراك السنوي في الجريدة الرسمية

وزير الشؤون القانونية.

بعد الاطلاع على القانون رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجريدة الرسمية .
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية
لوزارة الشؤون القانونية .
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لقطاع الجريدة الرسمية.
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة(١) يحدد الاشتراك السنوي في الجريدة الرسمية للنسخة الواحدة وملاحقها على النحو التالي :-

- ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال داخل الجمهورية بالنسبة للوزارات
والمؤسسات والمصالح والشركات والهيئات .
- ٢٠٠٠ ألفين ريال للأفراد داخل الجمهورية .
- (٢٠٠) مائتين دولار للدول العربية شاملة أجور البريد.
- (٢٥٠) مائتين وخمسون دولار للدول الاجنبية شاملة أجور البريد.

مادة(٢) يحدد سعر بيع العدد الواحد من الجريدة الرسمية أو ملحقه بـ (٥٠) خمسون ريال .

مادة(٣) الكتيبات التخصصية أو المجلدات يحدد سعرها بقرارات خاصة وفقاً لتكاليف طبعتها.

مادة(٤) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من الأول من يناير
٢٠٠٤م.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٢/ذو القعدة/ ١٤٢٤هـ

الموافق ٤ / يناير/٢٠٠٤م

د. رشاد أحمد الرصاص

وزير الشؤون القانونية